



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

اللجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية

الدورة الثالثة

جنيف، من ١٩ إلى ٢٣ فبراير/شباط ٢٠٠٧

وثيقة عمل للجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة

بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية

وثيقة من إعداد رئيس الجمعية العامة

١ - في تبليغ مؤرخ في ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧، عمّم الممثل الدائم لبعثة الفلبين لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، السفير إنريكي منالو، وثيقة عمل للجنة المؤقتة كما كانت الجمعية العامة للويبو قد طلبت منه في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، لتتظر فيها الدول الأعضاء أثناء انعقاد الدورة الثالثة للجنة في جنيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ فبراير/شباط ٢٠٠٧.

٢ - وترد وثيقة العمل الآنف ذكرها في مرفق هذه الوثيقة.

٣ - إن اللجنة مدعوة إلى الإحاطة علماً
بمضمون وثيقة العمل المرفقة طيه من رئيس
الجمعية العامة.

[تلي ذلك المرفقات]

المرفق الأول

[ترجمة خطاب البعثة الدائمة للفلبين لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية
إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بتاريخ ٢٦ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٧]

تحية وبعد،

يسعدني أن أرسل طيه وثيقة عمل للجنة المؤقتة المعنية بالمقترحات المتعلقة بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية (اللجنة) كما كلفتني به الجمعية العامة للويبو في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦. وقد سبق لي أن أجريت مشاورات مع مختلف المجموعات الإقليمية لبحث مسودة الوثيقة التي عمّمتها في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦. ويجدر بي التنكير في هذا الصدد بأن الجمعية العامة قد استعرضت المناقشات الإيجابية التي جرت في دورتي اللجنة وشددت على الحاجة إلى مواصلة المناقشات حول المقترحات المطروحة وقررت بصفة خاصة أن تطالب اللجنة باتخاذ التدابير التالية تسهيلاً لمهمتها وترشيداً لعملية البحث المفصل في جميع الاقتراحات بطريقة شاملة:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية؛
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة؛
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها.

وقد تم تكليف رئيس الجمعية العامة بمهمة إعداد وثائق العمل الأولية بالتشاور مع الدول الأعضاء.

ووفقاً للقرار المشار إليه أعلاه، أقدّمتُ على تحليل المقترحات كما هو مطلوب في البندين "١" و"٢" وأعددت مسودة وثيقة عمّمتها على منسقي المجموعات الإقليمية في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦. وقد تم تعديل الوثيقة بالاستناد إلى المشاورات التي أجريت مع المجموعات كما أشير إليه أعلاه. ويتضح تنفيذ الطرفين المذكورين في البندين الأنف ذكرهما في الأعمدة المخصصة لذلك في الجدولين الواردين في المرفق ألف والمرفق باء.

ويحتوي العمود "١" على معلومات عن المقترحات ذات الصياغة أو الأهداف والغايات المتشابهة. وقد أشرت إلى جميع تلك المقترحات في مراجعها المختلفة كما هو مبين في الفئة المناسبة. وقد ارتئي أن بالإمكان جمع الأفكار الواردة في كل واحدة من تلك المجموعات في شكل اقتراح واحد أو فئة واحدة من الاقتراحات لكل مجموعة، مما يتيح أساساً يسمح بإلغاء ما هو متكرر أو مزدوج عند الاقتضاء والحد بالتالي من مجموع المقترحات في المرفقين المطروحين على اللجنة لتتظّر فيهما.

ويرد في العمود "٢" تحديد المقترح الذي يعتبر بأنه "عملي" أو بمثابة "إعلان عن مبدأ أو هدف عام". وكما أشار إليه عدد من الوفود أثناء المشاورات، فإنني اعترف بوجود فاصل رفيع بين ما يمكن اعتباره عملياً أو إعلاناً عن مبدأ. وفي هذا الصدد، فإن الحاسم في الأمر هو أسلوب صياغة المقترح وتفسيره.

وأود توضيح وصفي للاقتراح بأنه "عملي" أو بمثابة "إعلان عن مبدأ أو هدف عام" بأنه إنما يستند إلى المقترحات المطروحة في صيغتها الراهنة واجتهاد من أجل تنفيذ المهمة التي أوعزت إليّ بموجب قرار الجمعية الأنف ذكره. ولا أقصد بذلك صراحة أو ضمناً تحديد أي ترتيب في الأولوية ما بين المقترحات المختلفة أو التلميح إلى طريقة أو أخرى للنظر إلى كل مقترح بعينه، فهذا من صلاحيات اللجنة دون غيرها. بل إن قصدي أن تستطيع اللجنة النظر في كل مقترح بعينه على نحو شامل ومع مراعاة جميع العوامل التي طرحها المتناقشون في الدورات السابقة للجنة.

وبالإشارة إلى البند "3"، فإن المعلومات الواردة في العمود "3" قد حصلت عليها من المكتب الدولي للويبو بناء على الطلب، وهي تفصح عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات.

وأتمنى التوفيق كل التوفيق للمناقشات الآتية في اللجنة.

التوقيع: إنريكي منالو، الممثل الدائم

[يلي ذلك المرفق ألف]

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	
تنظم برامج المساعدة التقنية وأنشطتها بطلب من الدول الأعضاء واتفق مع الحكومات من خلال المحادثات الثنائية أو أثناء المشاورات الإقليمية. وتنفذ هذه البرامج من أجل بلوغ أهداف السياسة العامة في مجال التنمية الاقتصادية في البلدان المعنية. وفي أغلب الأحيان، تكون موجهة بحسب النتائج وتطبق من خلال مشاريع وطنية مقيدة بالزمن وتشمل جملة أمور منها مراقبة النتائج والتبليغ عنها وتقييمها. فعلى سبيل المثال، تنفذ الويبو حاليا مشاريع وطنية في البرازيل وكولومبيا وأثيوبيا والمكسيك وباكستان وبنما وسري لانكا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي؛ وتنفذ مشاريع دون إقليمية في منطقة الكاريبي والدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية للنهوض بالبيانات الجغرافية فضلا عن الإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في أفريقيا.	مبدأ/هدف عام	المرفق ألف: ١ المرفق باء: ١٢	توجيه المساعدة التقنية نحو التنمية وبناءها على الطلب. بل وصيها على موضوعات محددة وتضمينها أجلا زمنيا لانتهائها.	١ -
تدير الويبو ثمانية اتفاقات صناديق استثمارية لفائدة البلدان النامية. وتمول الأنشطة في أفريقيا حاليا بواسطة موارد التمويل من داخل ومن خارج الميزانية.	عملي	المرفق ألف: ٢ و ٣ و ٨	مدّ الويبو بالمزيد من العون عبر تمويل المانحين لها، لكي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في مجال الأنشطة التقنية في أفريقيا.	٢ -
بالرغم من عدم وجود اتفاقات الصناديق الاستثمارية حاليا لتلبية احتياجات البلدان الأقل نموا فإن اتفاقات الصناديق الاستثمارية السارية حاليا تمول برامج المساعدة التقنية في البلدان الأقل نموا. ويشير اتفاق الصناديق الاستثمارية المبرم مع جمهورية كوريا على وجه الخصوص إلى البلدان الأقل	عملي	المرفق ألف: ٢ و ٣ و ٨	تأسيس صندوق استثمار لدى الويبو لمنح المساعدات المالية المحددة للبلدان الأقل نموا.	٣ -

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
			نموا. وللمندوق الاستئماني التابع للوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي (SIDA) مشروع خاص لفائدة البلدان الأقل نموا.
٤ - تطوير الاتفاقات ما بين الويبيو وشركات القطاع الخاص، مما يتيح للمكاتب الوطنية في البلدان النامية قواعد البيانات المتخصصة لأغراض البحث عن براءات الاختراع.	عملي		توفر اتفاقات الصناديق الاستئمانية المبرمة بين الويبيو وجمهورية كوريا موارد لفائدة المكاتب الوطنية في البلدان النامية بغرض تمكينها من النفاذ إلى قواعد البيانات للبحث في البراءات. وفي منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، تساعد الويبيو المكاتب الوطنية للملكية الفكرية على النفاذ إلى قواعد البيانات المتخصصة بشأن المعلومات المتعلقة بالبراءات التي تملكها شركات خاصة من خلال التفاوض على دفع رسوم خاصة (تفاضلية) لشراء مجموعات البراءات وللنفاذ لقواعد البيانات عبر الإنترنت. وتستفيد حاليا من هذا التعاون أربعة بلدان. وعلى المستوى الإقليمي، تنفذ الويبيو بالتعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية، مشروعا يعرف بالمختصر "LATIPAT" ويرمي إلى إتاحة كل المعلومات المرتبطة بطلبات البراءات المودعة باللغة الإسبانية أو الممنوحة في بلدان أمريكا اللاتينية.
٥ - توسيع نطاق استشارات الويبيو ومساعدتها التقنية اللتين تمنحهما إلى الشركات الصغيرة أو المتوسطة وإلى القطاعات المعنية بالبحث العلمي وصناعة الثقافة.	المرفق ألف: ٥ المرفق باء: ٢	عملي	تنظم الويبيو عددا كبيرا من الأنشطة التي تستهدف الشركات الصغيرة والمتوسطة المعنية بالبحث العلمي وصناعة الثقافة. فعلى سبيل المثال، استهدفت البرامج التي تعمل على تقديم المساعدة التقنية الخاصة والمشورة شركات صغيرة ومتوسطة منخرطة في البحث العلمي وصناعة الثقافة في بنغلاديش وبوتان وبروني دار السلام وكمبوديا والهند وماليزيا ونيبال والفلبين وسري لانكا. وقد أعدت أنشطة خصيصا للشركات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بالانتفاع الاستراتيجي بحقوق الملكية الفكرية

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمار العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبيو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
			<p>والمعلومات المتعلقة بالبراءات في غواتيمالا والجمهورية الدومينيكية وأوروغواي وجامايكا وسانت كيتس ونيفس وسانت فنسنت وجزر غرينادين وترينيداد وتوباغو في أمريكا اللاتينية والكاريبي، وموريشيوس ونيجيريا ورواندا وجنوب أفريقيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية في أفريقيا. وقد أجري عدد من الدراسات الخاصة بشأن انتفاع الشركات الصغيرة والمتوسطة بالملكية الفكرية في عدد من البلدان. ووضعت دلائل معدلة وميسرة الاستعمال للشركات الصغيرة والمتوسطة حول البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وحق المؤلف في بلدان مختلفة. وأعدت دراسات حول علاقة الجامعات بقطاع الصناعة وحول الابتكار وصناعات الثقافة ونظمت العديد من التظاهرات حول أهمية الملكية الفكرية بالنسبة للعلماء والشركات الصغيرة والمتوسطة ومراكز البحوث وتظاهرات حول تسويق نتائج البحوث.</p>
-٦ توجيه الطلب إلى الويبو لمساعدة الدول الأعضاء على إعداد سياساتها الوطنية في حقل الملكية الفكرية.		عملي	<p>تولي الويبو الأولوية في برنامج عملها الحالي لتوسيع نطاق المساعدة التي تقدمها إلى البلدان لصياغة استراتيجياتها الوطنية في حقل الملكية الفكرية. وقد طلب عدد من البلدان مساعدة الويبو لوضع خطط استراتيجية بشأن الملكية الفكرية تتضمن إجراء دراسة أولية حول الملكية الفكرية. وتقدم الويبو حاليا المساعدة إلى العديد من البلدان في أفريقيا والمنطقة العربية وآسيا وأمريكا اللاتينية والكاريبي. وقدمت المنظمة بناء على الطلب، مواد إعلامية لاستخدامها في وضع السياسات الوطنية بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والفلكلور.</p>

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
٧ - زيادة الموارد المالية للمساعدة التقنية بغية ترويج ثقافة الملكية الفكرية مع التشديد على عملية إدراج مادة الملكية الفكرية في مختلف المراحل الدراسية.	عملي	تعنى أكاديمية الويبو العالمية بتنمية الموارد البشرية والنهوض بتدريس مادة الملكية الفكرية في البلدان النامية وتنظم برامج للشهادات والدرجات العلمية بالاشتراك مع المؤسسات التعليمية مع تقديم الويبو المساعدة المالية للطلاب أو أية برامج خاصة أخرى معدة لأساتذة قانون الملكية الفكرية. وتقدم دورات الويبو للتعليم عن بعد (وعددها حاليا ست دورات بسبع لغات وستضاف إليها أربع دورات في سنة ٢٠٠٧) بمستوى تمهيدي ومتقدم لتعليم الملكية الفكرية مع تطبيق خطة لتخفيض الرسوم أو الإعفاء من دفعها لفائدة المشاركين من البلدان النامية. وإلى حد اليوم، ورد أكثر من ٦١ ٠٠٠ تسجيلا من ١٧٥ بلدا بالنسبة لدروس الويبو للتعليم عن بعد.	وتساعد الويبو كذلك الجامعات في وضع المقررات لتدريس الملكية الفكرية وتوفر مواد للقراءة والتدريس لفائدة الأساتذة. وقد نفذت الويبو أنشطة معينة في الهند وإندونيسيا وإيران وميانمار والفلبين (في آسيا والمحيط الهادئ) والأرجنتين والبرازيل وكولومبيا وجامايكا والمكسيك وبيرو (في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي) ومصر والأردن والسودان وتونس (في البلدان العربية) وجنوب أفريقيا (في إقليم أفريقيا). ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن العديد من البلدان تحتفل باليوم العالمي للملكية الفكرية الذي تنفذ خلاله عدة أنشطة لإنكاء الوعي بهذا المجال.
٨ - مطالبة الويبو بتأسيس صندوق مساهمات طوعية لتعزيز الاستغلال القانوني والتجاري والاقتصادي لحقوق الملكية الفكرية في البلدان النامية والأقل نموا.	المرفق ألف: ٢ و ٣ و ٨	عملي	انظر المعلومات الواردة بخصوص المقترحين ٢ و ٣ في المرفق ألف.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
٩ - مشروع قاعدة بيانات برنامج الويبو للشراكة: وضع قاعدة بيانات لبرنامج الويبو للشراكة تكون متاحة على الإنترنت لتسهيل انتقاع البلدان النامية الاستراتيجي بالملكية الفكرية، بحيث يعمل المشروع عملاً يعظم أثر المساعدة لتنمية الملكية الفكرية عبر جمع كافة أصحاب المصالح، وتلبية احتياجات التنمية المحددة في مجال حقوق الملكية الفكرية بالموارد المتاحة.	المرفق ألف: ٩ و ١١ المرفق باء: ٦٥	عملي	شرعت الويبو والبلدان والمؤسسات المانحة في إجراء مشاورات لوضع إطار للعمل لتحسين تبادل المعلومات (قاعدة بيانات عبر الإنترنت ومنتدى إلكتروني للحوار) فيما بين الويبو والجهات المانحة بهدف زيادة حشد المساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية في شكلها المادي والعيني وتيسير المزوجة بين احتياجات البلدان النامية وموارد المانحين.
١٠ - المنافسة في اقتصاد المعرفة: ينبغي لمكتب الويبو للشراكة، اعترافاً منه بأهمية المشاركة الفعالة في "اقتصاد المعرفة" لفائدة التنمية الاقتصادية والثقافية، أن يعمل بقوة على استقطاب شركاء محتملين لمساعدة البلدان على تحقيق الانتقال إلى اقتصاد المعرفة أو المنافسة بكفاءة أكبر.		عملي	انظر المعلومات الواردة بخصوص المقترح ٩ في المرفق ألف.
١١ - تصميم صفحة على الإنترنت تحوي المعلومات عن المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو وسائر المنظمات الدولية المعنية، بغية تحسين الشفافية، وذلك بتضمين الصفحة على سبيل المثال طلبات المساعدة التقنية التي تطرحها الدول الأعضاء.	المرفق ألف: ٩ و ١١ المرفق باء: ٦٥	عملي	وردت برامج الويبو للمساعدة التقنية طيلة السنوات الخمس الأخيرة ملخصة على الموقع الإلكتروني للمنظمة. وبالإضافة إلى ذلك، ترفع الويبو إلى الجمعية العامة كل سنة تقريراً عن أداء البرنامج بشأن المساعدة التقنية المقدمة في السنة السابقة. انظر المعلومات الواردة بخصوص المقترح ٩ في المرفق ألف.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
١٢- أخذ تنوع مستويات التنمية في مختلف البلدان بعين الاعتبار لدى تصميم برامج المساعدة التقنية وتسليمها وتقييمها.	المرفق ألف: ١٢ المرفق باء: ٨ و ١٥	مبدأ/هدف عام	لا تنفذ الأنشطة إلا بعد موافقة البلدان أو المؤسسات المستفيدة وبطلب منها. وللتأكيد على أهمية هذا النوع من المساعدة أدرجت الويبو منذ سنة ١٩٩٧ مفهوم "خطط عمل وطنية التركيز" (NFAPs). فعلى سبيل المثال، تساهم الويبو في منطقة أمريكا الوسطى في إنتاج دليل عملي لفحص البراءات يضم الاحتياجات والموارد الخاصة لمكاتب المنطقة المذكورة. وبالمثل، ففي مجال حق المؤلف، يأخذ البرنامج الذي يعمل على استحداث الإدارة الجماعية لحق المؤلف وتعزيزها في السنوات الأخيرة في أفريقيا وآسيا وبلدان الكاريبي بعين الاعتبار حجم السوق والموارد المتاحة.
١٣- اعتماد مدونة أخلاقيات المهنة تنظم عمل موظفي المساعدة التقنية في الأمانة وخبرائها الاستشاريين.	المرفق ألف: ١٣ و ١٥	عملي	أدرجت مدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك في سياق الخدمة المدنية الدولية في نظام موظفي الويبو ولائحته في سنة ٢٠٠٢ وأصبحت بذلك ملزمة لسائر موظفي الويبو وخبرائها الاستشاريين.
١٤- نشر لائحة الخبراء الاستشاريين في مجال المساعدة التقنية ووضعها في متناول الجميع.		عملي	
١٥- ضمان استقلال موظفي المساعدة التقنية في الويبو وخبرائها الاستشاريين استقلالاً كاملاً ونقادي ما قد يحدث من تضارب في المصالح.	المرفق ألف: ١٣ و ١٥	مبدأ/هدف عام	انظر المعلومات الواردة بخصوص المقترح ١٣ في المرفق ألف.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة أ المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	
تقدم برامج الويبو للمساعدة القانونية مقترحات بشأن الممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة ولا تتعلق تلك المقترحات فقط بمكافحة تلك الممارسات من خلال الترخيص الإلزامي ولكنها تعمل على الوقاية منها من خلال الإشراف الإداري على العقود. وقد تم التكاليف بإعداد دراستين بشأن أوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وقانون المنافسة.	عملي	المرفق ألف: ١٦ و ٢٨ المرفق باء: ٦ و ١٦	تقديم المساعدة التقنية للبلدان النامية بناء على طلبها، لتحقيق فهم أفضل لأوجه التلامس بين حقوق الملكية الفكرية وسياسات المنافسة.	- ١٦

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمير العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة باء وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
-١٧ أخذ حماية الملك العام في عين الاعتبار عند وضع الويبو للمعايير.	المرفق ألف: ١٧ و ٣٢ المرفق باء: ٢٣ و ٣٢	مبدأ/هدف عام	يعدّ إدراج موضوع المعارف التقليدية في التصنيف الدولي للبراءات وفي الحد الأدنى من الوثائق في معاهدة التعاون بشأن البراءات في الفترة الأخيرة، من الخطوات الهامة في هذا الشأن. وتوجد مبادرات إضافية ستطلق قريباً للحد من احتمال منح براءات غير مشروعة بشأن المعارف التقليدية. ويراد من تعريف حالة التقنية الصناعية السابقة ومعايير الأهلية للبراءة الوارد في مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي تفادي التدخل في الملك العام. وتأخذ النصائح القانونية التي تقدمها الويبو للبلدان النامية بعين الاعتبار الملك العام وذلك على سبيل المثال عندما تحدد نطاق الحقوق الاستثنائية والاستثناءات والتقييدات المرتبطة بها. وفيما يلي وثائق مفيدة في هذا الصدد بحثتها اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية: "العلامات والأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية" (SCT/16/3) والوثيقة المعنونة "المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس: الجوانب القانونية والإدارية" (SCT/15/3) وتبليغ من البرازيل يتعلق بالتسميات العرفية المقترنة بالتنوع البيولوجي المستخدمة في البرازيل والوثيقة المعنونة "إجراءات الاعتراض على العلامات التجارية" (SCT/16/4).
-١٨ ضمان توجيه الأعضاء للإجراءات وامتتاع أمانة الويبو عن الاضطلاع بدور فيها، عبر تبني المقترحات الخاصة أو دعمها، وخاصة عند التفاوض		عملي	يعتمد مشروع الاقتراح الأساسي المعدّل لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات الإذاعة (SCCR/15/2 Rev.) على اقتراحات واردة من ٢٠ دولة عضواً.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة بـ وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
بشأن المعاهدات والمعايير الدولية.			<p>ويسود مبدأ الشمول فيما يتعلق بطبيعة وثيقة العمل.</p> <p>لا ينفذ أي مشروع هام في إطار اللجنة الدائمة المعنية بالبراءات إلا بعد إجراء نقاشات مع الدول الأعضاء. وقد عقد منتدى مفتوح في مارس/آذار ٢٠٠٦ ونظمت دورة غير رسمية للجنة المذكورة في أبريل/نيسان ٢٠٠٦ لمناقشة برنامج عمل اللجنة الدائمة. وسيعقد رئيس الجمعية العامة مشاورات في النصف الأول من سنة ٢٠٠٧ مع الدول الأعضاء بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة.</p> <p>وفي إطار اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والمعارف التقليدية والموارد الوراثية والفولكلور، يعتمد مشروعاً الأهداف والمبادئ الرامية إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل مباشر على مقترحات الدول الأعضاء ويعدل المشروعان حصرياً من خلال آليات الإلقاء بالتعليقات التي تضعها الدول المذكورة.</p> <p>وقد تم تحديد الأعمال المقبلة للجنة الدائمة على أساس مقترحات الدول الأعضاء (انظر الوثيقة SCT/15/2 بعنوان "جمع المقترحات بشأن برنامج العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية").</p>
-١٩ اعتراف أنشطة وضع المعايير باختلاف مستويات التنمية التي تدرجها الدول الأعضاء، وتعبيرها عن التوازن بين منافع أي مبادرة وبين كلفتها على البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.	المرفق ألف: ١٩ و ٢١ المرفق باء: ٢٥ و ٢٧	عملي	<p>تنص بعض الأحكام المقترحة في معاهدة حماية هيئات الإذاعة على المرونة لفائدة الدول الأعضاء عند التنفيذ. وهي تتضمن ما يلي:</p> <p>- بنود بشأن الصالح العام مثل النفاذ إلى المعارف والتنوع الثقافي وحماية المنافسة.</p>

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة بـ وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
			<p>- وأحكام تتعلق بالاستثناءات والتقييدات.</p> <p>- ومدة الحماية التي تفرض فترة دنيا للحماية يمكن للدول الأعضاء تمديدها في تشريعاتها الوطنية وهيكلية الحقوق حيث يمكن للدول الأعضاء اختيار الحق الاستثنائي أو الحق في منع الانتفاع من دون تصريح (مقاربة تقوم على مستويين).</p> <p>وفي حقل البراءات، أجريت العديد من النقاشات في إطار اللجنة الدائمة بشأن الحفاظ على التوازن بين كل المصالح. وبالإضافة إلى ذلك:</p> <p>- تسمح القاعدة ٨ من معاهدة قانون البراءات للأطراف المتعاقدة باستخدام الإيداع الإلكتروني بالكامل بداية من ٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٥. ولكن الدول الأعضاء مضطرة للاستمرار في قبول الوثائق على الورق لأغراض الحصول على تاريخ الإيداع وللامتثال لمهلة زمنية مما يأخذ بعين الاعتبار مختلف مستويات التنمية المدركة للدول الأعضاء في مجال الإيداع الإلكتروني للوثائق.</p> <p>- وفي إطار معاهدة قانون البراءات، ينص البيان المتفق عليه رقم ٤، على تقديم المساعدة التقنية (لوفاء بالتزاماتها بناء على المعاهدة) وعلى التعاون المالي لفائدة البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان المنتقلة إلى الاقتصاد الحر لمحاولة التوفيق فيما بين الالتزامات التي يتعين على تلك البلدان قبولها فيما إذا انضمت إلى معاهدة قانون البراءات.</p> <p>- وقد أجرى خبراء خارجيون من البلدان النامية أربع دراسات في سنة ٢٠٠٣ حول أثر نظام الملكية الفكرية على البلدان النامية.</p>

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمير العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة باء وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
			<p>- ويجري تنظيم سلسلة من الندوات حول قضايا منتقاة في مجال البراءات لاستكشاف المواضيع المرتبطة بالبراءات التي تهم واضعي السياسات مثل جوانب المرونة في نظام البراءات والاستراتيجيات الوطنية وسياسات الابتكار والبراءات ونقل التكنولوجيا.</p> <p>ويعالج القرار التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات هذه القضية بشكل خاص.</p>
<p>٢٠- صون مصالح المجتمع بمعناه الواسع، وليس فقط مصالح أصحاب الملكية الفكرية، أثناء وضع القواعد والمعايير.</p>	<p>المرفق ألف: ٢٠ المرفق باء: ٣٩</p>	<p>مبدأ/هدف عام</p>	<p>ترمي أنشطة وضع القواعد والمعايير إلى النهوض بعدد كبير من أهداف الصالح العام وإلى ضمان أخذ مصالح المجتمع في مجمله بعين الاعتبار. فعلى سبيل المثال، وفي سياق المعاهدة المقترحة لحماية هيئات الإذاعة، ورد ما يلي:</p> <p>- اقترحت كولومبيا مقاربة جديدة تتعلق بالتداخل بين التقييدات والاستثناءات وتدابير الحماية التكنولوجية لصون مصالح المنتفع.</p> <p>- وترد مسألة الاستثناءات والتقييدات لحق المؤلف والحقوق المجاورة لأغراض التعليم والمكتبات والمعوقين في جدول أعمال اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة الحالي بهدف تعزيز الفهم على الصعيد الدولي واستكشاف نماذج الحماية القائمة والمقترحة والمضي قدما نحو إبرام اتفاق بشأن تلك الاستثناءات الخاصة.</p> <p>- ويجري حاليا إعداد دراسة حول التشريع الوطني بشأن تقييدات واستثناءات حق المؤلف لفائدة معاقى البصر.</p>

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة بـ وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
		<p>- ونظمت الويبو في سنة ٢٠٠٥ اجتماعين إعلاميين حول المنتجات الرقمية بالنسبة لمعاقبي البصر وبشأن المنتجات التعليمية وحق المؤلف في العصر الرقمي.</p> <p>وفي مجال العلامات التجارية، يمكن الاطلاع على الوثائق SCT/15/3 و SCT/16/3 و SCT/16/4 مثلما ذكر في سياق المقترح ١٧ فضلا عن الوثيقة SCT/16/5 التي تتناول العلاقة بين العلامات التجارية والمصنفات الفنية والأدبية مع التركيز بشكل خاص على نطاق الحماية والأسباب التي تستند إليها.</p> <p>وقد عينت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور أكثر من ١٥٠ منظمة أي كل المنظمات التي تقدمت بالطلب ويمثل أغلبها المجتمعات الأصلية والمحلية وأنشأت اللجنة صندوق تبرعات لدعم المشاركة النشطة للمجتمعات المذكورة. وتفتتح اللجنة أعمالها كل سنة بجلسة نقاش تضم ممثلين عن المجتمعات الأصلية.</p>	<p>- ونظمت الويبو في سنة ٢٠٠٥ اجتماعين إعلاميين حول المنتجات الرقمية بالنسبة لمعاقبي البصر وبشأن المنتجات التعليمية وحق المؤلف في العصر الرقمي.</p> <p>وفي مجال العلامات التجارية، يمكن الاطلاع على الوثائق SCT/15/3 و SCT/16/3 و SCT/16/4 مثلما ذكر في سياق المقترح ١٧ فضلا عن الوثيقة SCT/16/5 التي تتناول العلاقة بين العلامات التجارية والمصنفات الفنية والأدبية مع التركيز بشكل خاص على نطاق الحماية والأسباب التي تستند إليها.</p> <p>وقد عينت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور أكثر من ١٥٠ منظمة أي كل المنظمات التي تقدمت بالطلب ويمثل أغلبها المجتمعات الأصلية والمحلية وأنشأت اللجنة صندوق تبرعات لدعم المشاركة النشطة للمجتمعات المذكورة. وتفتتح اللجنة أعمالها كل سنة بجلسة نقاش تضم ممثلين عن المجتمعات الأصلية.</p>
-٢١ مراعاة أولويات جميع أعضاء الويبو، من البلدان المتقدمة أو النامية، أثناء وضع القواعد والمعايير.	المرفق ألف: ١٩ و ٢١ المرفق بـ: ٢٥ و ٢٧	مبدأ/هدف عام	<p>في إطار معاهدة حماية هيئات الإذاعة المقترحة:</p> <p>- تم تضيق نطاق المعاهدة بطلب من البلدان النامية، إذ وضعت المسائل المتعلقة بالبحث عبر الإنترنت والبحث المترامن على حدة للتفاوض بشأنها لاحقاً.</p> <p>- ويركز حيز كبير من النقاشات على التقييدات والاستثناءات ومبادئ المصلحة العامة مثل النفاذ إلى المعارف والتنوع الثقافي والتعليم والبحث الوطني إلخ، التي تعتبر ذات أهمية كبرى للبلدان النامية.</p>

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة بـ وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام
<p>وتستجيب صياغة مشروع الأهداف والمبادئ لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل مباشر لأولويات العديد من البلدان النامية الأعضاء.</p> <p>وعلاوة على النقاشات التي جرت بشأن الاستثناءات الموسعة التي تطلبها البلدان النامية في مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي فقد أدخلت عدة مسائل في أحكام المشروع لفائدة البلدان النامية ومنها التعريف الموسع لحالة التقنية الصناعية السابقة بما يجنب إصدار براءات بشأنها مثل المعارف التقليدية المعروفة.</p> <p>وفيما يتعلق باللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية، انظر الإشارة إلى الوثيقة SCT/15/2 الواردة بخصوص المقترح ١٨ في المرفق ألف.</p>			

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمير العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة جيم نقل التكنولوجيا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والحصول على المعرفة	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
-٢٢ مطالبة الويبو بتوسيع نطاق نشاطها الموجّه لردم الهوة الرقمية تماشياً مع نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، وخاصة بالنظر إلى المقترحات الراهنة ضمن إطار جدول أعمال التنمية الذي ينبغي أن يأخذ في الحسبان أهمية صندوق التضامن الرقمي.	مبدأ/هدف عام	نظمت الويبو محفلاً على الخط بشأن الملكية الفكرية في مجتمع المعلومات من ١ إلى ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٥، بوصفه اجتماعاً موضوعياً يمثل إسهاماً مهماً للويبو في مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات. وتلقى المحفل ٥٢ ٠٠٠ زيارة و٣٧٤ تعليقا من شرائح متنوعة من المشاركين في بلدان مختلفة. وتركزت النقاشات على عشرة مواضيع ترتبط بالملكية الفكرية ومجتمع المعلومات وهي تهدف إلى إذكاء الوعي بالملكية الفكرية والإبداع أداة تساعد على ردم الهوة الرقمية. ويمكن الاطلاع على التقرير النهائي والدراسات على العنوان التالي: <www.wipo.int/ipisforum/en>.	
-٢٣ استحداث السبل والوسائل المبتكرة، بما فيها التشجيع على نقل التكنولوجيا، لتمكين الشركات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة بأكبر قدر من جوانب المرونة التي تتيحها الاتفاقات الدولية.	عملي	فيما يتعلق بجوانب المرونة، انظر المعلومات الواردة بخصوص المقترح ١٧ في المرفق باء. فيما يتعلق بالدعم المقدم للشركات الصغيرة والمتوسطة، انظر المعلومات الواردة بخصوص المقترح ٥ في المرفق ألف.	
-٢٤ مطالبة البلدان المتقدمة بتشجيع مؤسسات البحث العلمي لديها على تحسين تعاونها مع مؤسسات البحث والتطوير في البلدان النامية والأقل نمواً وتبادل المعلومات معها.	المرفق ألف: ٢٤ و ٢٧ عملي	أناحت الجلسات العامة للجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات منتدى للنقاش بشأن جوانب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المرتبطة بالملكية الفكرية منذ إجراء تعديل على اللجنة في سنة ٢٠٠١. وقد أعدت عدة دول	
-٢٥ تسهيل الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية من تكنولوجيا المعلومات والاتصال تحقيقاً للنمو: إنشاء منتدى لدى لجنة الويبو الدائمة المعنية بتكنولوجيا	عملي		

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة جيم نقل التكنولوجيا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والحصول على المعرفة	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
المعلومات لتركيز الحوار على أهمية الجوانب المتصلة بالملكية الفكرية من تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودورها في التنمية الاقتصادية والثقافية، وإيلاء انتباه خاص لمساعدة الدول الأعضاء على تشخيص الاستراتيجيات العملية للانتفاع بالملكية الفكرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصال في سبيل تنميتها الاقتصادية والاجتماعية.			أعضاء تقريرا سنويا عن دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في التنمية ولا سيما في عصرنة الإطار المؤسسي للملكية الفكرية ومكاتب الملكية الفكرية وقامت بتحليله وقدمته على شكل تقارير تقنية سنوية تنشر على الصفحة الإلكترونية للجنة الدائمة المعنية بتكنولوجيا المعلومات مما ساعد الدول الأعضاء على إيجاد المقاربة الصحيحة وطلب المساعدة من الويبو والتعاون الدولي مع الدول الأعضاء الأخرى.
-٢٦ استكشاف السياسات والمبادرات والإصلاحات اللازمة حرصا على حسن نقل التكنولوجيا ونشرها لمنفعة البلدان النامية.	المرفق ألف: ٢٦ المرفق باء: ١٩ و ٤٥ ٤٦	مبدأ/هدف عام	تدعم الويبو الدول الأعضاء بتوفير برامج تكوين الكفاءات وبرامج التدريب المستدامة وإتاحة منتدى للنقاش بشأن مواضيع نقل التكنولوجيا. وقد نفذت برامج تدريب حول الترخيص ونقل التكنولوجيا في عدد كبير من البلدان. وتعمل الويبو أيضا مع الجامعات ومعاهد البحوث لصياغة سياساتها بشأن الملكية الفكرية وتعزيز قدرتها على نقل التكنولوجيا لنشرها وتسويقها. وبالإضافة إلى ذلك، تم إعداد بعض الطبعات الوطنية للدلائل التدريبية حول التفاوض بشأن تراخيص التكنولوجيا التي تقدم معلومات عن القوانين واللوائح التنفيذية والسياسات والبنية التحتية والتجارب المحلية في مجال ترخيص التكنولوجيا. وتنتج الويبو كذلك أدوات إعلامية بشأن البراءات المرتبطة بتكنولوجيا علوم الحياة في مجالات لها الأولوية في السياسة العامة. وفي أبريل/نيسان ٢٠٠٥، نظمت الويبو ندوة حول حق المؤلف ووسطاء خدمات الإنترنت، أتاح محفلا لاستكشاف القضايا والسياسات ومنها القضايا

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة جيم نقل التكنولوجيا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والحصول على المعرفة	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
			والسياسات الضرورية لضمان ألا تعيق المشاغل المرتبطة بمسؤولية الوسطاء، الذين يتيحون النفاذ إلى المحتويات والخدمات عبر الإنترنت، نقل المعلومات والتكنولوجيا إلى البلدان النامية. وتتمتع الويبو بصفة المراقب في مبادرات نفذها عدد من المنظمات التي تضع المعايير ومنها الاتحاد الدولي للاتصالات السلوكية واللاسلكية والمعهد الأوروبي لتوحيد المواصفات المتعلقة بالاتصالات ومشروع وسائط الإعلام الرقمية لوضع معايير مفتوحة ومتوافقة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولا سيما في مجال إدارة الحقوق الرقمية. وساهمت الويبو في دراسة مشتركة مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن نقل التكنولوجيا بناء على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
٢٧-	المرفق ألف: ٢٤ و ٢٧	عملي	
٢٨-	المرفق ألف: ١٦ و ٢٨ المرفق باء: ٦ و ١٦	مبدأ/هدف عام	

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة دال عمليات التقدير والتقييم ودراسات الأثر	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
-٢٩ مطالبة الويبو بتطوير آلية مراجعة وتقييم ناجعة، سنوية الأساس، لتقدير جدوى جميع أنشطتها الموجهة للتنمية.	المرفق ألف: ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ المرفق باء: ٥٤ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣	عملي	يكفل إطار الويبو الاستراتيجي للتقييم إطار العمل الحالي للتقييم في المنظمة. ويجري حاليا صياغة سياسة الويبو للتقييم بهدف تعزيز وظيفة التقييم الداخلي للمنظمة. ويتوقع الانتهاء من وضع سياسة الويبو للتقييم، التي ستمكن الويبو من الامتثال لمعايير التقييم في الأمم المتحدة والمعايير الدولية الأخرى، في سنة ٢٠٠٧، ويتوقع أن تعرض على الدول الأعضاء للتعديل والموافقة عليها. وستكمل السياسة المذكورة ميثاق لجنة الويبو المعنية بالتدقيق. وفي مارس/آذار ٢٠٠٦، نظمت حلقة عمل حول التقييم وتحليل الآثار لتقديم نظرة عامة عن تطور أفضل الممارسات في مجال التقييم على الصعيد الدولي.
-٣٠ إجراء دراسة في البلدان النامية والبلدان الأقل نموا حول ما يعوق حماية الملكية الفكرية في القطاع غير الرسمي، بغية تصميم برامج هامة، بما في ذلك دراسة التكاليف والمنافع الملموسة لحماية الملكية الفكرية بالنظر إلى خلق فرص العمل.	عملي	عملي	
-٣١ مطالبة الويبو بإجراء دراسات تظهر الأثر الاقتصادي والاجتماعي والثقافي لانتفاع الدول الأعضاء بنظام الملكية الفكرية.	عملي	عملي	يمثل دليل الويبو بشأن مساهمة القطاعات القائمة على حق المؤلف في الاقتصاد أداة لتقييم مساهمات الصناعات القائمة على حق المؤلف في الاقتصاد الوطني. ويستخدم الدليل المذكور في عدة بلدان كأساس للدراسات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت الويبو دراسات متنوعة بشأن أوجه الانتفاع بالملكية الفكرية وإدارتها في قطاعات متنوعة ببلدان مختلفة. ومن بين هذه الدراسات، مجموعة حول انتفاع الشركات الصغيرة والمتوسطة بالملكية

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة دال عمليات التقدير والتقييم ودراسات الأثر	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
			الفكرية في عدد من البلدان؛ وسلسلة من الدراسات بشأن نقل التكنولوجيا بين الجامعات وقطاعات الصناعة؛ ودراسات حول وضع استراتيجية توسيم وطنية؛ وأربع دراسات قام بها خبراء خارجيون من بلدان نامية حول أثر نظام البراءات على البلدان النامية؛ وعدد من الدراسات التي أجريت على أساس القطاع. ويضم منشور الويبو رقم ٩٨٨ ("الأمة الواعية بالملكية الفكرية: شق الطريق من التنمية إلى التقدم") الذي نشر في سنة ٢٠٠٦، معلومات بشأن أثر أنظمة الملكية الفكرية في بلدان مختلفة.
-٣٢ يتعين على الويبو أن تتعمق أكثر في تحليلها لتبعات ومنافع توفر ملك عام غزير ومفتوح.	المرفق ألف: ١٧ و ٣٢ المرفق باء: ٢٣ و ٣٢	عملي	انظر المعلومات الواردة بخصوص المقترح ١٧ في المرفق ألف.
-٣٣ متابعة تقييم برامج الويبو وأنشطتها للمساعدة التقنية للتأكد من حسن كفاءتها باستمرار.	المرفق ألف: ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ المرفق باء: ٥٤ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣	عملي	

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

"١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية

"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة

"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها

(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة دال عمليات التقدير والتقييم ودراسات الأثر	
	عملي	المرفق ألف: ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ المرفق باء: ٥٤ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣	وضع المؤشرات لتقييم المساعدة التقنية.	-٣٤

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمار العمل الرامي إلى ما يلي:

"١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية

"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة

"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها

(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة هاء المسائل المؤسسية ومن ضمنها الولاية والإدارة	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
-٣٥ مطالبة الويبو بمساعدة البلدان الأفريقية، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية، لوضع الإطار القانوني والتنظيمي، بقدر ما هو مناسب، لتحويل ظاهرة هجرة الأدمغة إلى ظاهرة اكتساب الأدمغة.	عملي		
-٣٦ مطالبة الويبو بتكثيف تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة كافة، وبالأخص منها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وسائر المنظمات الدولية المعنية، وعلى وجه الخصوص منظمة التجارة العالمية لتعزيز التعاون والتنسيق تحقيقاً للكفاءة القصوى في تنفيذ برامج التنمية.	عملي	تتعاون الويبو حالياً مع عدة منظمات دولية ومنها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مسائل ذات اهتمام مشترك.	
-٣٧ جرد أنشطة الويبو التنموية: إعداد جرد كمي ونوعي لأنشطة الويبو التنموية الحالية بهدف صياغة مجموعة أساسية من السياسات والأهداف الطويلة الأجل في مجال أنشطة التعاون والتنمية.	المرفق بـ: ١١	عملي	انظر المعلومات الواردة بخصوص المقترح ١١ في المرفق ألف.
-٣٨ اتخاذ التدابير التي تضمن مشاركة المجتمع المدني والمجموعات المدافعة عن المصالح العامة في أنشطة	المرفق ألف: ٣٨ و ٣٩	عملي	تمنح صفة مراقب لأي منظمة غير حكومية تعنى بالمصلحة العامة وتقدم طلباً للمشاركة. وحالياً تقبل طلبات المنظمات غير الحكومية الوطنية للحصول على صفة مراقب دائم في الويبو. وقد أنشئ صندوق تبرعات لدعم

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمار العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة هاء المسائل المؤسسية ومن ضمنها الولاية والإدارة	
مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أعمال لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور.		المرفق باء: ٢٠	الويبو.	
انظر المعلومات الواردة بخصوص المقترح ٣٨ في المرفق ألف.	عملي	المرفق ألف: ٣٨ و ٣٩ المرفق باء: ٢٠	اعتماد معايير منظومة الأمم المتحدة في شأن قبول المنظمات غير الحكومية واعتمادها.	-٣٩

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمير العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة و/أو مسائل أخرى
خلال الدورة الثانية للجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد، اقترح هذا الموضوع ليشكل محورا للنقاش خلال الدورة الثالثة للجنة. ولكن لم يلق هذا الاقتراح دعما كافيا من أعضاء الهيئة الآخرين (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة (WIPO/ACE/2/13).	مبدأ/هدف عام		٤٠- انتهاج إنفاذ الملكية الفكرية في إطار الاهتمامات الاجتماعية الأوسع والانشغالات المعنية بالتنمية، بما يتفق مع المادة ٧ من اتفاق تريبس.

[يلي ذلك المرفق باء]

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمار العمل الرامي إلى ما يلي:

"١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية

"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة

"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها

(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
١ - تطوير قدرة المؤسسات الوطنية وتحسينها عبر زيادة تطوير بنيتها الأساسية ومرافقها الأخرى بهدف رفع كفاءة مؤسسات الملكية الفكرية الوطنية وضمان توازن عادل بين حماية الملكية الفكرية والحفاظ على الصالح العام. وتوسيع هذه المساعدة التقنية لتشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بالملكية الفكرية.	مبدأ/هدف عام	إحدى الأولويات المنشودة من أنشطة الويبو في مجال المساعدة التقنية دعم عملية التحديث في البنى التحتية التقنية لدى مكاتب الملكية الصناعية وإدارات حق المؤلف لتعزيز فعاليتها وتحسين أدائها للخدمات. وقد شملت تلك الأنشطة في الماضي القريب بصفة خاصة أتمتة مكاتب الملكية الفكرية وترشيد إجراءاتها وتبسيطها ومشروعات بشأن تكنولوجيا المعلومات، مثل نظام الأتمتة الخاص بالملكية الصناعية لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ونظام المعلومات المحوسبة لدعم تسجيل المصنفات والأداء الفني والعقود في شبلي وكولومبيا وكوستاريكا وإكوادور وهندوراس ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وتبسيط إجراءات المكاتب. وما زالت المساعدة التقنية ترمي إلى تكوين الكفاءات لفائدة عدد واسع ومتنوع من المختصين في الملكية الصناعية وحق المؤلف والمنتفعين بها في القطاعين العام والخاص. وامتدت المساعدة أيضا إلى منظمات إقليمية، منها رابطة أمم جنوب شرقي آسيا ومجموعة بلدان بنغلاديش والهند وسري لانكا وتايلند للتعاون الاقتصادي وجمعية جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ومنتدى البلدان الجزر في إقليم آسيا والمحيط الهادئ، والأريبيو والجماعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى والاتحاد الاقتصادي لدول غربي أفريقيا والمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي في أفريقيا والإقليم الأفريقي، والمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين والألסקو والإسكوا والبنك الإسلامي للتنمية والإيسسكو ومنظمة المؤتمر الإسلامي في المنطقة العربية. وقد أسدت الويبو مشورتها التشريعية للبلدان التي طلبتها في قضايا شملت الاستثناءات ومواطن المرونة لصون المصلحة العامة في البلدان المعنية.	

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضممار العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات
<p>يحثل النهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري مساحة رئيسية في أنشطة الويبو. وفي هذا الصدد، أوليت عناية متزايدة لتعزيز الانتفاع بالمعلومات المتعلقة بالبراءات باعتبارها وسيلة للتنمية التكنولوجية ولتعزيز الشراكات بين الجامعات وقطاع الصناعة وتقديم المساعدة على تطوير أصول الملكية الفكرية وإدارتها وتسويقها، بما في ذلك تنظيم حلقات عمل حول مفاوضات الترخيص في بلدان مختلفة وأقاليم مختلفة. وتم تنفيذ مشروعات لإنشاء شبكات للملكية الفكرية في مجال الصحة العامة في أمريكا اللاتينية ومنطقة الجماعة الاقتصادية والنقدية لأفريقيا الوسطى في أفريقيا. وشملت أنشطة أخرى تنظيم ندوات وحلقات عمل وبعثات استشارية.</p> <p>وأنجز عدد من الدراسات، منها دراسة رابطة أمم جنوب شرقي آسيا بشأن إنشاء شبكة من المحاور لخدمات تطوير قطاع الأعمال ترمي إلى تعزيز البنية التحتية الشبكية لتقديم تلك الخدمات للمنتفعين المحتملين بالملكية الفكرية في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا، ولا سيما في مجال الاستحصال على البراءات والتسويق. وأعدت أيضا دراسات حول نقل التكنولوجيا من الجامعات إلى القطاع الصناعي في سبعة بلدان آسيوية أدت إلى استحداث قائمة بالتدابير الضرورية لفائدة صانعي السياسات لاستنباط أطر عمل من أجل النهوض بنقل التكنولوجيا من الجامعات إلى القطاع الصناعي.</p> <p>وترمي أنشطة تكوين الكفاءات وأعمال وضع القواعد والمعايير بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي/الفولكلور والمعارف التقليدية إلى دعم عملية النهوض بالنشاط الإبداعي والابتكاري في السياق التقليدي والمحلي وغيرها من المجالات الثقافية المتميزة.</p> <p>وعلاوة على ما سبق، تجدر الإشارة إلى برنامج الاعتراف بالنشاط الإبداعي</p>	مبدأ/هدف عام	المرفق ألف: ٥ المرفق باء: ٢	٢ - تعزيز القدرة الوطنية علي حماية أعمال الإبداع والابتكار والاختراع المحلية، بغية تطوير البنية التحتية الوطنية في مجال التكنولوجيا والعلوم.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
			والابتكاري بتنظيم مسابقات ومنح ميداليات الويبو وشهادات الفائزين، باعتبار ذلك من الأنشطة الرامية إلى النهوض بالابتكار والإبداع في البلدان النامية.
٣ - تطبيق المبادئ التوجيهية للمساعدة التقنية تطبيقاً يضمن بعض الأمور ومنها: (أ) الشفافية؛ (ب) الاستفادة بشكل كبير من جوانب المرونة الموجودة في المعاهدات الدولية؛ (ج) إتاحة المساعدة التقنية المناسبة لكل طرف وعند الطلب.	عملي	لم تتقطع برامج الويبو في مجال المساعدة التقنية عن اتباع منهج التنفيذ حسب الطلب والبلد والاحتياجات ومع مراعاة مواطن المرونة في اتفاق تريبس وغيرها من المعاهدات التي تديرها الويبو. وركزت عدة أنشطة على التدريب المرتبط بالاستثناءات ومواطن المرونة في المعاهدات والاتفاقات الدولية بشأن الملكية الفكرية. وفي ما يخص الشفافية، فإن البرامج ونطاق الأنشطة كلها تخضع لاتفاقات مع المؤسسات المستضيفة ومن الممكن الاطلاع على أغلب المعلومات في وثائق الويبو المتاحة علناً.	
٤ - توفير المعلومات كافة عن كيفية تصميم برامج المساعدة التقنية وتسليمها وتمويلها ومدى كلفتها، وهوية المنفذين بها وأسلوب تطبيقها فضلاً عن نتائج عمليات التقييم الخارجية والداخلية المستقلة ووضعها في متناول الجميع.	عملي	تسترشد أنشطة الويبو الداعمة للأهداف التنموية بأهداف وغايات استراتيجية اتفقت عليها الدول الأعضاء في وثائق البرنامج والميزانية. وبإمكان الدول الأعضاء الاطلاع على معلومات مفصلة بشأن تنفيذ الأنشطة التنموية ونتائجها بشكل منتظم في تقارير أداء البرنامج ووثائق استعراض تنفيذ البرنامج التي تعدها المنظمة كل سنة وسنتين على أساس إطارها القائمة على النتائج. وفي ما يخص التقارير، فقد أخذت الويبو بسياسة واضحة حول الإفصاح عن تلك التقارير وتعميمها في سياستها التقييمية (المشار إليها في الاقتراح ٢٩ في المرفق ألف). وقد تم نشر تقييمين خارجيين أحدهما عن برامج المساعدة التقنية والآخر عن أكاديمية الويبو العالمية وتعميمهما على الدول الأعضاء.	
٥ - اعتماد لجنة البرنامج والميزانية برامج وخطط متماسكة تستغرق عدة سنين وتهدف للتعاون بين الويبو والبلدان النامية التي تسعى وراء تعزيز مكاتبها	عملي	ترمي عدة برامج إلى تلبية احتياجات مكاتب الملكية الفكرية الوطنية على الأجل الطويل ويجري تنفيذها كل سنة. ومنها "برنامج تطوير المسار المهني" الذي تنفذه أكاديمية الويبو العالمية وتسهر في إطاره على تدريب موظفين	

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
الوطنية للملكية الفكرية، لتحسّن أداء دورها كعنصر فاعل في سياسة التنمية الوطنية. وتهتدي هذه البرامج بالمبادئ والأهداف المعروضة في الوثيقة WO/GA/31/11.		جدد في مكاتب الملكية الفكرية.	
توسيع نطاق برامج المساعدة التقنية ليشمل ما يرتبط بالانتفاع بقانون التنافس وسياسته، علاجا لانتهاكات الملكية الفكرية والممارسات التي تقيد التجارة من غير وجه حق وتحول دون نقل التكنولوجيا ونشرها.	المرفق ألف: ١٦ و ٢٨ المرفق باء: ٦ و ١٦	تشمل مساعدة الويبو التشريعية طرح اقتراحات بخصوص الممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة، لا في سياق قمع تلك الممارسات بموجب التراخيص الإلزامية فحسب، بل بمنع مزاولتها أيضا عن طريق مراقبة العقود. وقد كلفت الويبو جهات خارجية بإنجاز دراستين (من المرجح أن تصبحا جاهزتين في أوائل سنة ٢٠٠٧) حول العلاقة بين الملكية الفكرية وقانون المنافسة. وسيتخذ العمل المقبل مجراه بحسب ردود الفعل الواردة من الدول الأعضاء على الدراستين.	عملي
تقديم المساعدة التقنية المحايدة ذات طبيعة استشارية مبنية على الاحتياجات الفعلية والمعلن عنها. ولا ينبغي أن تفرّق المساعدة بين المنتفعين بها أو بين القضايا اللازمة علاجها، ولا أن تتحوّل إلى نظام مكافأة بسبب دعم بعض المواقف في مفاوضات الويبو.	مبدأ/هدف عام	تمتد برامج الويبو للمساعدة التقنية إلى جميع البلدان، بما فيها البلدان غير الأعضاء في المنظمة. ولا تميز لديها على الإطلاق. ويرد المزيد من المعلومات بخصوص الاقتراح واحد في المرفق باء.	
وضع القوانين واللوائح التنفيذية التي تتماشى وظروف كل بلد والمستوى الذي يدركه من التنمية، وتصميمها لتستجيب تماما إلى احتياجات المجتمعات المحددة ومشكلاتها. فالمساعدة يجب أن تتلاءم مع احتياجات أصحاب المصالح على اختلافهم في البلدان	المرفق ألف: ١٢ المرفق باء: ٨ و ١٥	تعد المشورة التشريعية بالتشاور مع الأطراف المعنية. وتصمم القوانين واللوائح بحيث تتماشى والمستوى التنموي في البلد المعني وتستجيب للاحتياجات والمشكلات الخاصة به. على أن الحكومة هي التي تختار المقاربة والمضمون في قانونها الجديد. وتراعي الويبو في مشورتها الالتزامات المترتبة على المعاهدات الدولية والاحتياجات والصفات الخاصة	مبدأ/هدف عام

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
النامية والأقل نمواً، ولا يقتصر الأمر على مكاتب الملكية الفكرية وأصحاب الحق.			بالبلد المستفيد. ودرجت العادة على أن تكون السلطات الوطنية المسؤولة عن منح سندات الملكية الفكرية من شركاء الويبو. وبالنظر إلى التعقيد المتفاحم في الترابط القائم بين الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد وسعت الويبو نطاق مقاربتها لتأخذ في الحسبان آراء صانعي السياسات والمسؤولين الحكوميين في مختلف الوزارات والتجمعات الصناعية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني.
٩ - فصل وظائف أمانة الويبو التي تضع القواعد والمعايير عن وظائف المساعدة التقنية.		مبدأ/هدف عام	
١٠ - ضمان تطبيق أنشطة المساعدة القانونية-التقنية والتقنية، المقدمة إلى البلدان النامية والأقل نمواً، لأحكام اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) التي تراعي التنمية، ومنها على سبيل المثال المواد ٧ و ٨ و ٣٠ و ٣١ و ٤٠، فضلاً عن القرارات اللاحقة التي تدعم التنمية، مثل إعلان الدوحة عن اتفاق تريبس والصحة العامة.	المرفق بـ: ١٠ و ١٧ و ٣١ و ٣٧	مبدأ/هدف عام	منذ أن وقعت الويبو ومنظمة التجارة العالمية على مذكرة التفاهم واتفاق المبادرات المشتركة بشأن المساعدة التقنية للبلدان الأقل نمواً، ما برحت الويبو تقدم مساعدتها التقنية المكثفة إلى البلدان النامية والأقل نمواً فرادى وجماعة في مختلف الأحكام الواردة في اتفاق تريبس وتنفيذها. وتناولت مبادرات عديدة قضايا من قبيل صياغة سياسات الملكية الفكرية واستراتيجيات التنمية الوطنية مع مراعاة اعتبارات السياسات العامة. وتناولت المبادرات أيضاً قضايا تتعلق بالملكية الفكرية والصحة العامة ونقل التكنولوجيا والاستثناءات الخاصة بحق المؤلف والمصلحة العامة.
١١ - تعميم البعد الإنمائي ليسود كل أنشطة الويبو في مجال المساعدة التقنية والموضوعية والنقاشات الدائرة، ومن ضمن ذلك أسلوب تعامل المنظمة مع مسائل "الإنفاذ".	المرفق ألف: ٣٧	مبدأ/هدف عام	يستند مبدئياً كل نشاط تنجزه الويبو في مجال المساعدة التقنية على إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الدولة العضو، كالتدريب أو تبادل المعلومات وإسداء المشورة التشريعية، إلى طلب الدولة العضو المعنية. وتعد تفاصيل النشاط يتعاون وثيق مع الدولة العضو للأخذ بمصالحها ومشاعها التي أعلنت عنها، بما في ذلك البعد التنموي في مجال إنفاذ الملكية الفكرية.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضممار العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
١٢- بناء المساعدة التقنية على الطلب لتستجيب إلى احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً وأهدافها السياسية العامة، وعدم الاكتفاء بمراعاة مصالح أصحاب الحق فقط، بل أخذ أصحاب المصالح المشروعة في الحسبان أيضاً.	المرفق ألف: ١ المرفق باء: ١٢	مبدأ/هدف عام	تبنى الويبو مساعدتها التقنية مبدئياً على الطلب وترمي إلى الاستجابة لأهداف السياسة العامة التي يضعها كل بلد من أجل النهوض بتنميته في القطاعات المعنية بما يعود بالفائدة على أصحاب حقوق الملكية الفكرية وغيرهم من المعنيين عامة.
١٣- توجيه المساعدة التقنية نحو حسن تطبيق الأنظمة الوطنية للالتزامات الدولية بنهج إداري قادر على الاستمرار، والحرص على عدم استنزاف الموارد الوطنية الشحيحة التي يمكن توظيفها باستثمار أنجع في مجالات أخرى.		مبدأ/هدف عام	ما فتئت الويبو تساعد مكاتب الملكية الفكرية على صياغة خطط الأتمتة لإدارة حقوق الملكية الفكرية واكتسابها والحفاظ عليها وتزود تلك المكاتب بما تحتاج إليه من الأجهزة والبرامج الحاسوبية دعماً لتنفيذ تلك الخطط بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وقد أثبتت مساعدة الويبو في مختلف جوانب التحديث فائدتها للبلدان الحريصة على اتباع نهج إداري قادر على الاستمرار. ولا تنتقع الأمانة عن إسداء المشورة والدعم مع مراعاة شحة الموارد المالية والبشرية المتاحة نظراً لتأثير ذلك في الهيكل التنظيمي لمكاتب الملكية الفكرية وإجراءاتها وخطط عملها. وللأسباب ذاتها، تحث الويبو غالباً على إقامة تعاون ثنائي أو دون إقليمي.
١٤- حفاظ التعاون التقني على الكلفة الاجتماعية لحماية الملكية الفكرية في حدودها الدنيا.		مبدأ/هدف عام	تراعي الويبو في مساعدتها للبلدان النامية من خلال مشورتها القانونية لتحديث الأطر القانونية، مواطن المرونة في اتفاق تريبس والمعاهدات التي تديرها الويبو في مسائل مثل التقييدات والاستثناءات في مجال حق المؤلف وحماية البيانات الاختبارية والاستثناءات من البراءات وأنظمة الترخيص الإلزامي، وقد حرصت على صون المساحة اللازمة للسياسة العامة. وإبان تقديم مساعدتها من أجل تعزيز القدرات وتحديث البنية التحتية المتعلقة بالملكية الفكرية، ما برحت الويبو تركز على ترشيد الإجراءات في مكاتب الملكية الفكرية، ولا سيما الإجراءات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة ألف المساعدة التقنية وتكوين الكفاءات	
وتسجيل حق المؤلف بهدف تخفيض تكلفتها إلى أدنى حد.				
تبنى الويبو مساعدتها التشريعية على الطلب وتلتزم بالطلبات المحددة. ويرجى الاطلاع في هذا الصدد على المعلومات الواردة بخصوص الاقتراحين ٨ و ١٤ في المرفق باء.	مبدأ/هدف عام	المرفق ألف: ١٢ المرفق باء: ٨ و ١٥	ضمان تقديم الويبو المساعدة القانونية لصياغة قوانين الملكية الفكرية الوطنية بصورة تتماشى مع مستوى التنمية في كل بلد وتستجيب تماما لاحتياجات المجتمع المعني ومشكلاته.	-١٥
	عملي	المرفق ألف: ١٦ و ٢٨ المرفق باء: ٦ و ١٦	تعزيز مناهج نموذجية لتطبيق الأحكام المعنية بالممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة في اتفاق تريبس.	-١٦

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة باء وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
١٧- توجيه الطلب إلى الويبو لتحريّ جوانب المرونة في اتفاق تريبس وقرارات قمة الدوحة بهدف نصح البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً عن كيفية الحصول على الأدوية والأغذية الضرورية، ولتطوير آلية تسهل لها النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا.	المرفق باء: ١٠ و ١٧ و ٣١ و ٣٧	عملي	تراعي الويبو في المشورة التشريعية التي تسديها للبلدان النامية والأقل نمواً جوانب المرونة بما فيها ما ورد في قرارات قمة الدوحة. ويرجى الاطلاع في هذا الصدد على المعلومات الواردة بشأن الاقتراحين ١٠ و ١٤ في المرفق باء.
١٨- توجيه الطلب إلى الويبو لتعتمد صكاً ملزماً دولياً لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في أقرب أجل ممكن.		عملي	أحرزت اللجنة الحكومية الدولية تقدماً في صياغة مشروع أحكام لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من التملك والاستخدام غير المشروعين للاستعانة بها في صكوك دولية محددة إن رغبت الدول الأعضاء في ذلك. وقد سبقت الاستعانة بالنصين في مسارات دولية وإقليمية ووطنية على المستوى القانوني والسياسي.
١٩- تطوير آلية تسهل نفاذ البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً إلى المعرفة والتكنولوجيا.	المرفق ألف: ٢٦ المرفق باء: ١٩ و ٤٥ و ٤٦	عملي	يُتيح "ركن البراءات" النفاذ إلى معلومات تكنولوجية ترد في طلبات البراءات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. وتعد أيضاً أدوات إعلامية بشأن البراءات بخصوص تكنولوجيا علوم الحياة في مجالات السياسة التي تحظى بالأولوية. وفي ظل خدمات الويبو الإعلامية بشأن البراءات، تباشر الأنشطة بهدف إنشاء مراكز إعلامية بشأن الملكية الصناعية وتدريب الموظفين على النفاذ إلى قواعد البيانات المتعلقة بالملكية الصناعية واستخدامها. وتكفل تلك الخدمات أيضاً إعداد تقارير بحث بشأن المعلومات المتعلقة بالبراءات في جميع مجالات التكنولوجيا لفائدة أي مؤسسة تطلبها من مؤسسات البلدان النامية. وأما خدمات التعاون الدولي للبحث والفحص في الاختراعات فهي متاحة

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة بـ وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
			أيضا لمكاتب الملكية الفكرية الوطنية بناء على الطلب. وتكتسي الأعمال الجارية في إطار اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف في مجال الاستثناءات والتقييدات أهمية أيضا من حيث تيسير النفاذ إلى المعرفة.
-٢٠ صياغة إجراءات واعتمادها لتحسين مشاركة المجتمع المدني وسائر أصحاب المصالح في أنشطة الويبو المتصلة بنطاق عملهم ومصالحهم.	المرفق ألف: ٣٨ و ٣٩ المرفق بـ: ٢٠	عملي	تحصل أي منظمة غير حكومية على صفة المراقب في الهيئات الفرعية للويبو إذا طلبت ذلك. وعلى سبيل المثال، فإن جميع المنظمات غير الحكومية التي طلبت صفة المراقب في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة قد حظيت بتلك الصفة من باب مؤقت. وعقب الدورة الرابعة عشرة للجنة، عمدت الأمانة إلى جمع كل بيانات المنظمات غير الحكومية التي استحال إلقاؤها أثناء الدورة في وثائق مترجمة إلى ثلاث لغات (مجموعة الوثائق SCCR/15/4). وعلى وجه التحديد، أقرت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ١٥٠ مراقبا، أغلبهم يمثل المجتمعات المحلية والأصلية. وعمدت اللجنة أيضا إلى تعزيز الإسهام المباشر لتلك الجهات بحيث يمكن إدراج مساهماتها في وثائق العمل مباشرة وهي تعمل حاليا على تنفيذ صندوق للتبرعات يرمي إلى دعم مشاركة تلك الجهات. وقد قدم ما مجموعه ٢٨ منظمة غير حكومية طلبا للمشاركة بصفة مراقب مؤقت وحظيت تلك المنظمات بمركز المراقب المؤقت في اجتماعات هذه اللجنة المؤقتة أو سلفها بشأن جدول أعمال التنمية. ومثال آخر لمبادرة ترمي إلى تحسين مشاركة المجتمع المدني افتتاح المنتدى الإلكتروني حول الملكية الفكرية في المجتمع القائم على المعلومات والذي نظمته الويبو في الفترة من ١ إلى ١٥ يونيو/حزيران ٢٠٠٥ على هامش

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضممار العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(* العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة بـ وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
			مؤتمر القمة العالمي بشأن مجتمع المعلومات. وحثت الأمانة جميع أصحاب المصالح، بما فيهم المجتمع المدني، على المشاركة في المناقشات عبر المنتدى الإلكتروني. وسجل المنتدى قرابة ٥٢ ٠٠٠ زيارة و ٣٧٤ تعليقاً من مساهمين شتى في عدة بلدان. ويمكن الاطلاع على التقرير النهائي والدراسات المحددة عبر الموقع التالي <www.wipo.int/ipisforum/en>.
-٢١	أفضل الممارسات للنمو الاقتصادي: تجميع "أفضل ممارسات" الدول الأعضاء وتعميمها. وتتمثل أفضل الممارسات في التشجيع على تطوير الصناعات الإبداعية، واجتذاب الاستثمار الأجنبي وتقنياته القائمة في جزء منها على الأقل على الدراسات الاستقصائية الوطنية الأولية من أجل التنمية الاقتصادية، وهي متناولة باستفاضة تحت الفئة دال.	عملي	
-٢٢	زيادة فهم الآثار السلبية المترتبة على التقليد والقرصنة في التنمية الاقتصادية: العمل عبر لجنة الويبو الاستشارية المعنية بالإنفاد على تحليل العلاقة ما بين نفاذ عمليات التقليد وقرصنة الملكية الفكرية، وبين نقل التكنولوجيا والاستثمار الأجنبي المباشر والنمو الاقتصادي.	المرفق بـ: ٢٢ و ٥٨	عمدت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاد في كل دورة إلى تحديد موضوع يكتسي أهمية خاصة لبحثه بالتفصيل في الدورة اللاحقة. وقد أشير إلى قضايا تتعلق بما هو مذكور في هذا الاقتراح وجرى بحثها في دورات سابقة للجنة المذكورة. على أن الاختيار وقع في نهاية المطاف وفي كل حالة على موضوعات أخرى. وستقف اللجنة في دورتها الرابعة على مسألة التنسيق والتعاون على المستوى الدولي والإقليمي والوطني في مجال الإنفاذ (انظر الفقرة ١٢ من الوثيقة WIPO/ACE/3/17).
-٢٣	صياغة المقترحات والنماذج لحماية محتويات الملك العام وتحديثها وإتاحة النفاذ إليها.	المرفق ألف: ١٧ و ٣٢	تسهل الويبو حالياً على دراسة سبل الانتفاع بالمصنفات المحمية بحق المؤلف وعلاقتها بالملك العام، بما في ذلك سبل مساعدة المنتفعين على تحديد المصنفات المحمية بحق المؤلف وغير المحمية، ولا سيما في المحيط

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة بـ وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
	المرفق بـ: ٢٣ و ٣٢		الرقمي، وتيسير الأوجه المصرح بها للتداول بتلك المصنفات، بما في ذلك أساليب ابتكارية للترخيص والانتفاع بالمعلومات المتعلقة بإدارة الحقوق. ويمكن الاستفادة من "ركن البراءات" والخدمات الإعلامية بشأن البراءات لتحديد التقنيات المحمية (يرجى الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالاقتراح ١٩ أعلاه). ويجري حاليا استحداث أدوات إعلامية جديدة بشأن البراءات فيما يتعلق بتكنولوجيا علوم الحياة في مجالات السياسة التي تحظى بالأولوية. ويرد المزيد من المعلومات في المرفق ألف بخصوص الاقتراح ١٧.
٢٤- إنشاء حيز دائم داخل الويبيو يتناول بالتحليل والنقاش الحوافز التي تشجع النشاط الإبداعي والابتكار ونقل التكنولوجيا بحيث يأتي مكملا لنظام الملكية الفكرية وأيضا لأشكال الاستغلال الجديدة داخل النظام ذاته. ويتحقق هذا عبر إحدى الآليتين التاليتين: "١" منتدى إلكتروني تديره الويبيو يتيح تبادل المعلومات والآراء. وقد يطرح لفترة محدودة (سنة واحدة مثلا) يصار إثرها إلى تلخيص المقترحات والنقاشات في وثيقة. وإن حظيت الوثيقة بقدر كاف من الاهتمام، فسندرس إمكانية المتابعة وطريقة العمل. ويمكن تنظيم النقاشات الدائرة في إطار المنتدى بناء على الأقسام التالية: الأدوات المتاحة ضمن نظام الملكية الفكرية (مثل نماذج المنفعة، وأنظمة التراخيص المجانية والمفتوحة، وحقوق	المرفق بـ: ٢٤ و ٣٣ و ٣٨	عملي	بحثت اللجنة الحكومية الدولية باستفاضة إمكانية تصميم أنظمة مخصصة لاحتياجات المجتمعات المحلية والأصلية للحفاظ على ما لديها من أشكال متميزة من الإبداع والابتكار الجماعي وحمايتها. وترمي الندوات التي تنظمها الويبيو بشأن قضايا مختارة في مجال البراءات إلى توفير المعلومات عن مسائل شتى تتعلق بالبراءات وإتاحة منتدى لتبادل المعلومات بين المشاركين فيه حول تلك الموضوعات. ويخص بعض المنتديات مباشرة القضايا المذكورة في هذا الاقتراح.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمار العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبيو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة بـ وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
الإبداع التوفيقية)، والأدوات المكتملة لنظام الملكية الفكرية (مثل الإعانات، ومعاهدة بشأن النفاذ إلى المعرفة، ومعاهدة بشأن البحث والتطوير في مجال الطب). "٢" إدراج هذه المسألة كبنء دائم في جداول أعمال لجان الويبو.			
-٢٥ اعتماد مبادئ توجيهية تراعي مسألة التنمية في أنشطة وضع القواعد والمعايير.	المرفق ألف: ١٩ و ٢١ المرفق باء: ٢٥ و ٢٧	عملي	يرجى الاطلاع على المعلومات المتاحة بخصوص الاقتراح ١٩ في المرفق ألف.
-٢٦ طرح نقاش حول جدوى الضوابط الجديدة الموسعة أو المعدلة ومدى تقبلها قبل المباشرة بأي نشاطٍ لوضع القواعد والمعايير، وخاصةً عن طريق تنظيم جلسات مفتوحة.		عملي	قبل أن تبدأ أعمال الويبو على المستوى الحكومي الدولي في مجال حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدية أجريت مشاورات لتقصي الحقائق مع أصحاب تلك المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في أماكن عديدة حول العالم. وقد اقترحت المنظمة لأول مرة إبرام معاهدة بشأن حماية هيئات الإذاعة سنة ١٩٩٧ عقب تنظيم منتدى بدعوة من حكومة الفلبين. وعقب القرار القاضي باتباع منهج المسارين بخصوص البث عبر الإنترنت، من المعتمزم تحليل المسألة والتشاور فيها. وقد أجرت اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات مشاورات من ذلك القبيل قبل الانتقال إلى معاهدة قانون البراءات الموضوعي وأثناء المنتدى المفتوح الذي انعقد سنة ٢٠٠٦. وكرست اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات دورتها الخامسة عشرة لتلك المسألة (انظر الوثيقة SCT/15/2).

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضممار العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(* العمود "٣" من إعداد الأمانة).

الفئة بـ وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
٢٧- ينبغي أن تتبع الويبو نهجاً أكثر توازناً وشمولاً عند وضع القواعد والمعايير والتفاوض بشأنها، بالتركيز على أهمية وضع القواعد والمعايير التي تسترشد وتفي تماماً بالأهداف الإنمائية واهتمامات البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والمجتمع الدولي.	المرفق ألف: ١٩ و ٢١ المرفق باء: ٢٥ و ٢٧	مبدأ/هدف عام	
٢٨- التحقق من تمشي أنشطة وضع القواعد والمعايير تماماً مع الصكوك الدولية الأخرى التي تعكس هذه الأهداف الإنمائية وتطورها وأنها تدعم تلك الصكوك كلياً وخاصة الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.		مبدأ/هدف عام	أعد مشروع أحكام بشأن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بهدف احترام القواعد والمعايير المتعلقة بحقوق الإنسان وقد أمكن الاستفادة من مضمون تلك الأحكام في المسارات الدولية المتعلقة برسم سياسات حقوق الإنسان.
٢٩- إرجاع أحكام بشأن المسائل التالية على وجه التحديد في المعاهدات والقواعد والمعايير: (أ) الأهداف والمبادئ؛ (ب) والمحافظة على التطبيق الوطني لقواعد الملكية الفكرية (ج) ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة والاستغلال التعسفي للحقوق الاحتكارية؛ (د) والنهوض بنقل التكنولوجيا؛ (هـ) ومهل زمنية أطول من أجل الوفاء بالالتزامات؛ (و) وهوامش المرونة "وحيز السياسة العامة" من أجل مواصلة السياسات العامة؛ (ز) والاستثناءات والتقييدات.		عملي	يتناول المنتدى المفتوح حول مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي كما تتناول المنتدى التي ينظمها حالياً قسم قانون البراءات بعض تلك الموضوعات. وفي مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، يمكن الاطلاع على مبادئ المصلحة العامة التي اقترحتها البرازيل وشيلي حول أحكام المصلحة العامة في سياق حماية هيئات الإذاعة، مثل النفاذ إلى المعرفة والتنوع الثقافي والدفاع عن المنافسة المشروعة. وفي مجال العلامات التجارية، يمكن الاطلاع على القرار التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات ("قرار سنغافورة").
٣٠- تضمين جميع المعاهدات والمعايير، أحكاماً نافذة وأساسية خاصة وتفاضلية للبلدان النامية والبلدان		عملي	يجري حالياً بحث الموضوع في سياق المعاهدة المقترحة بشأن هيئات الإذاعة والنقاش الجاري حول الاستثناءات والتقييدات.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة بـ وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
الأقل نمواً.			وفي مجال العلامات التجارية، يرجى الاطلاع على قرار سنغافورة.
٣١- ضمان تزويد أنشطة وضع القواعد والمعايير البلدان النامية بحيز السياسة العامة المتناسب واحتياجاتها ومتطلباتها الإنمائية.	المرفق بـ: ١٠ و ١٧ و ٣١ و ٣٧	مبدأ/هدف عام	في مجال العلامات التجارية، يرجى الاطلاع على قرار سنغافورة.
٣٢- أن تساعد أنشطة وضع القواعد والمعايير على الحفاظ على ملك عام متين وتحديده لدى كافة الدول الأعضاء في الويبو.	المرفق ألف: ١٧ المرفق بـ ٢٣ و ٣٢	مبدأ/هدف عام	يرجى الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن الاقتراح ١٧ في المرفق ألف.
٣٣- فحص أنظمة رعاية الإبداع والابتكار ونقل التكنولوجيا من غير أنظمة الملكية الفكرية و/أو الأنظمة غير الإقصائية (على سبيل المثال تطوير البرامج الحاسوبية المجانية ونماذج حقوق الإبداع التوفيقية).	المرفق بـ: ٢٤ و ٣٣ و ٣٨	عملي	ترصد الويبو النماذج التعاونية في مجال الإبداع الفكري. وقد دعت جمعية حقوق الإبداع التوفيقية إلى التحدث في اجتماع إعلامي عقدته اللجنة الدائمة المعينة بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة حول المواد التربوية وحق المؤلف في العصر الرقمي. ومن المعتاد أن تشمل أنشطة عديدة ونقاشات في مجال المساعدة التقنية مسائل مثل البرامج مفتوحة المصدر، وهذا ما حدث في اجتماعات ٢٠٠٤ لرؤساء مكاتب الملكية الفكرية في بلدان أمريكا اللاتينية.
٣٤- تشخيص موضوعات ومجالات جديدة لوضع القواعد والمعايير على أساس مبادئ توجيهية محددة بوضوح وعلى أساس تقييم أثرها على التنمية.		مبدأ/هدف عام	في مجال حق المؤلف، من المعتزم تبادل الآراء والخبرات بطريقة غير رسمية وتمهيدية بخصوص مفهوم البث عبر الإنترنت ومقارنته. وبخصوص حماية قواعد البيانات غير الأصلية، كلفت المنظمة خبراء استشاريين من الخارج، سنة ٢٠٠٢، بإعداد ست دراسات تقييمية للوضع الاقتصادي المترتب على الحماية مع تركيز خاص على تأثيرها في البلدان النامية والأقل نمواً والانتقالية.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة بـ وضع القواعد والمعايير وجوانب المرونة والسياسة العامة والملك العام	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
٣٥- إبرام معاهدة بشأن النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا.		عملي	
٣٦- وضع إطار دولي للتعامل مع قضايا القانون الموضوعي التي تتعلق بممارسات الترخيص الاحتكارية، وأولها تلك التي تضر بعملية نقل التكنولوجيا ونشرها وتقيّد التجارة.	المرفق بـ: ٣٦ و ٤٧	عملي	
٣٧- الاحتفاظ في كل المفاوضات بالمبادئ التنموية الاتجاه والمرونة الواردة في الاتفاقات الموجودة حالياً، مثل اتفاق تريبس، والترويج لها.	المرفق بـ: ١٠ و ١٧ و ٣١ و ٣٧	مبدأ/هدف عام	يرجى الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن الاقتراح ١٧ في المرفق بـ.
٣٨- تعزيز النماذج القائمة على مشاريع التعاون المفتوحة لتطوير السلع العامة، وخير مثال على ذلك مشروع المجين البشري وبرمجيات المصدر المفتوح.	المرفق بـ: ٢٤ و ٣٣ و ٣٨	عملي	
٣٩- رسم الأهداف والقضايا اللزوم تناولها عند اقتراح إنشاء معاهدة أو وضع معيار بناء على آراء أصحاب المصالح جميعاً، مع التشديد بصورة خاصة على مشاركة المجموعات المدافعة عن الصالح العام.	المرفق ألف: ٢٠ المرفق بـ: ٣٩	مبدأ/هدف عام	يشارك في لجان الويبو المعنية بوضع القواعد والمعايير عدد واسع من أصحاب المصالح، ومنهم مجموعات تمثل المصالح العامة. وعلى سبيل المثال، فقد تم تصميم البرنامج المتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، في جزء منه، بالاستناد إلى مشاورات مع العديد من المجتمعات المحلية لتقصي الحقائق. ويأخذ مشروع الأحكام الصادر عن اللجنة الحكومية الدولية بالآراء والتطلعات التي عبرت عنها المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك مساهماتها في صياغة بعض الأحكام على وجه التحديد.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة جيم نقل التكنولوجيا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والحصول على المعرفة	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
٤٠- وضع المعايير والمناهج لانتقاء التكنولوجيات الأساسية، ورصد نقل وتعميم هذه التكنولوجيات وتيسيره بكلفة متاحة وفي متناول جميع البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.	المرفق باء: ٤٠ و ٤٣	عملي	يجري حالياً استحداث أدوات إعلامية بشأن البراءات (مثل نشرة أوضاع البراءات) بخصوص تكنولوجيا علوم الحياة في مجالات السياسة العامة التي تحظى بالأولوية ولا يزال العمل التقني جارياً بالتعاون مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأونكتاد حول نقل التكنولوجيا في سياق تنفيذ الاتفاقية المذكورة.
٤١- المساهمة إسهاماً فاعلاً في اعتماد الأمم على ذاتها، بما في ذلك تخفيف صرامة قوانين البراءات في مجال التكنولوجيا عبر تيسير النفاذ إلى المعلومات المحمية بموجب براءات أجنبية بشأن التكنولوجيا والموارد التقنية.		مبدأ/هدف عام	يفسح "ركن البراءات" المجال إلى المعلومات التكنولوجية المتاحة في طلبات البراءات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المتاحة بخصوص الاقتراح ١٩ في المرفق باء.
٤٢- تأسيس هيئة جديدة لصياغة سياسات واستراتيجيات نقل التكنولوجيا كافة، وتنسيقها وتقييمها.	المرفق باء: ٤٢ و ٥٠	عملي	
٤٣- إعداد قائمة بالتكنولوجيات الأساسية والدرابات العملية والعمليات والمناهج اللازمة لتلبية أهم الاحتياجات التنموية لدى البلدان الأفريقية، واستمرار العمل بها بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، لحماية بيئة الإنسان والحيوان والنبات وحياتهم وصحتهم ولتعزيز التعليم وتحسين الأمن الغذائي.	المرفق باء: ٤٠ و ٤٣	عملي	يرجى الاطلاع على المعلومات المتاحة بشأن الاقتراح ١٩ في المرفق باء.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة جيم نقل التكنولوجيا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والحصول على المعرفة	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
٤٤- المضي قدماً بأي مبادرة تنوي تيسير تطبيق الأحكام المتصلة بالتكنولوجيا في الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن البيئة، لضمان مشاركة البلدان التي تصدر عنها الموارد البيولوجية والتقليدية والبيئية الأخرى في عملية البحث والتطوير.	مبدأ/هدف عام	مبدأ/هدف عام	تتعاون الويبو مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والأونكتاد من أجل تنفيذ الأحكام الخاصة بنقل التكنولوجيا من الاتفاقية المذكورة. ويجري حالياً إعداد دراسات حول نقل التكنولوجيا بناء على الاتفاقات متعددة الأطراف بشأن البيئة.
٤٥- اعتماد المبادئ التوجيهية الداعمة للتنمية في مجال نقل التكنولوجيا.	المرفق ألف: ٢٦ المرفق باء: ١٩ و ٤٥ و ٤٦	مبدأ/هدف عام	ترمي البرامج التدريبية المتعلقة بترخيص التكنولوجيا والصدع المتاح لمؤسسات البحث من أجل استنباط سياساتها في مجال الملكية الفكرية إلى ضمان انتقال التكنولوجيا من مؤسسات البحث على نحو من شأنه أن يحدث وقع إيجابي على التنمية في أرجح الاحتمالات.
٤٦- اتخاذ تدابير محددة تضمن نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية.	المرفق ألف: ٢٦ المرفق باء: ١٩ و ٤٥ و ٤٦	مبدأ/هدف عام	تدعم الويبو الدول الأعضاء فيها بتزويدها ببرامج لتكوين الكفاءات والإشراف على منتدى نقاش حول مسائل نقل التكنولوجيا. ويرجى الاطلاع على المعلومات الواردة بخصوص الاقتراح ٢٦ في المرفق ألف.
٤٧- تضمين معاهدات الملكية الفكرية ومعاييرها الأحكام المتعلقة بالسلوك المنافي للتنافس وسوء استغلال الحقوق الاحتكارية من جانب أصحاب الحقوق.	المرفق باء: ٣٦ و ٤٧	مبدأ/هدف عام	

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة جيم نقل التكنولوجيا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والحصول على المعرفة	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
٤٨- استنباط آلية يمكن من خلالها أن تطلب البلدان المتأثرة بممارسات الاحتكار من سلطات البلدان المتقدمة اتخاذ إجراءات الإنفاذ ضد الشركات التي تقع مكاتبها أو يقع مقرها العام ضمن نطاق سلطتها القضائية.		عملي	
٤٩- فرض رسم معين على طلبات البراءات التي تقدم بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات، يرصد ريعه لتعزيز أنشطة البحث والتطوير في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.		علمي	يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بتكاليف معالجة الطلب الواحد الموحد بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/42/10. وتستخدم الويبو الفارق بين تكلفة معالجة الطلب ورسم الإيداع الدولي لأمر عدة منها أنشطة التعاون الإنمائي.
٥٠- تأسيس لجنة دائمة لدى الويبو تعنى بالملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا، وبرنامج مكرس لهاتين المسألتين، ومن ضمنها السياسات التنافسية المرتبطة بها.	المرفق بـ: ٤٢ و ٥٠	عملي	
٥١- اعتماد التزامات كذلك الواردة في المادة ٦٦-٢ من اتفاق تريبس، وتوسيع نطاقها لفائدة البلدان النامية كافة.		عملي	
٥٢- وإنشاء قناة وسيطة لتقليل مشكلة المعلومات اللاتمائية في المعاملات التجارية الخاصة بين بائعي التكنولوجيا ومشتريها، ومعرفة البرامج الناجحة لحيازة التكنولوجيا التي باشرتها الحكومات الوطنية ودون الوطنية في السابق.		عملي	

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمار العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة جيم نقل التكنولوجيا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصال، والحصول على المعرفة
	عملي		<p>٥٣-</p> <p>التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف يضع بموجبه الموقعون عليه نتائج الأبحاث الممولة بصورة كبيرة من القطاع العام ضمن الأملاك العامة أو يجدون وسائل أخرى لتقاسم النتائج بتكلفة متواضعة. والفكرة من ذلك هي وضع آلية كفيلة بزيادة التدفق الدولي للمعلومات التقنية إلى البلدان النامية خاصة من خلال توسيع نطاق الأملاك العامة المتعلقة بالمعلومات العلمية والتكنولوجية، والحفاظ بصورة خاصة على الطابع العام للمعلومات التي تطوّر وتمول علانية دون فرض قيود مفرطة على الحقوق الخاصة المتعلقة بالتكنولوجيات التجارية.</p>

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة دال عمليات التقدير والتقييم ودراسات الأثر	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
-٥٤ إجراء تقييم مستقل بشأن الأثر التنموي في أنشطة المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا ووضع القواعد والمعايير على البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.	المرفق ألف: ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ المرفق باء: ٥٤ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣	عملي	
-٥٥ دراسات استقصائية وطنية أساسية من أجل التنمية الاقتصادية: تقديم المساعدة عبر أمانة الويبو للدول الأعضاء التي تطلبها لإجراء دراسات استقصائية وطنية اقتصادية أساسية، ووضع نتائجها في متناول الدول الأعضاء الأخرى.	المرفق باء: ٥٥ و ٥٧	عملي	
-٥٦ تقدير مساهمة الصناعات الابتكارية الإبداعية الوطنية: توسيع دليل الويبو الناجح عن المساهمة الاقتصادية لقطاعات الأعمال المعتمدة على حق المؤلف ليضمّ الصناعات الإبداعية القائمة على البراءات.		عملي	
-٥٧ إجراء دراسات استقصائية اقتصادية عالمية للقطاعات المبدعة والمبتكرة: استكشاف جدوى إجراء الويبو لدراساتها الاستقصائية الاقتصادية الخاصة بها دورياً لدعم القطاعات المبدعة والمبتكرة بالمعلومات المفيدة.	المرفق باء: ٥٥ و ٥٧	عملي	كلف الويبو جهات خارجية بإعداد دراسات وطنية حول إسهام الصناعات القائمة على حق المؤلف (الصناعات الإبداعية) في اقتصاد عدد من البلدان.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة دال عمليات التقدير والتقييم ودراسات الأثر	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
-٥٨ جمع المعلومات عن عمليات قرصنة حقوق الملكية الفكرية وتقليدها على الصعيد العالمي. وعلى أمانة الويبو أن تساعد في جمع المعلومات عن نسب عمليات القرصنة والتقليد في العالم بهدف إتاحتها بشكل واسع.	المرفق باء: ٢٢ و ٥٨	عملي	شرعت المنظمة في مبادرة ترمي إلى تطوير نموذج اقتصادي قياسي لتقييم قرصنة حق المؤلف.
-٥٩ إجراء دراسة لتقييم المستويات المناسبة للملكية الفكرية، لتحديد الروابط بينها وبين التنمية. ويمكن على سبيل المثال فحص عدد محدود من البلدان ولكنه كافي التمثيل، والمشاركة على أساس طوعي، لتحري مجالات محددة من الملكية الفكرية مثل البراءات والاستثناءات والتقييدات وقدرة المؤسسات على إدارة نظام الملكية الفكرية، بما في ذلك من كلفة على الحكومة وعلى الأفراد (الكلفة في الناتج المحلي الإجمالي).		عملي	
-٦٠ تأسيس مكتب مستقل للتقييم والبحث (مكتب الويبو للتقييم والبحث)، عبر عملية يوجهها الأعضاء، ليضطلع بمسؤوليات عدة ومنها تقييم برامج الويبو وأنشطتها كافة وتقييم الأثر الإنمائي للأنشطة المتعلقة بوضع القواعد والمعايير وتقديم المساعدة التقنية.	المرفق ألف: ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ المرفق باء: ٥٤ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣	عملي	

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة دال عمليات التقدير والتقييم ودراسات الأثر	
	عملي	المرفق ألف: ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ المرفق باء: ٥٤ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣	إجراء تقييم مستقل يستند إلى الأدلة بشأن الأثر التنموي في أنشطة وضع القواعد والمعايير التي يمكن لمكتب الويبو للتقييم والبحث المقترح أن يعنى بها.	-٦١
	عملي		تجميع الأدلة التجريبية وإجراء تحليل لجدوى التكاليف يراعي على سبيل المثال، البدائل ضمن نظام الملكية الفكرية وخارجه. ويشكل هذا المجهود أساس أنشطة وضع القواعد والمعايير التي تدرك الأهداف المرجوة بقدر أقل من احتكار المعارف.	-٦٢
	عملي	المرفق ألف: ٢٩ و ٣٣ و ٣٤ المرفق باء: ٥٤ و ٦٠ و ٦١ و ٦٣	إنشاء آلية ترعاها الدول الأعضاء لتقييم أثر المعاهدات المعتمدة وكلفتها الفعليين تقييما موضوعيا ومستمرًا، وخاصة لصالح البلدان النامية.	-٦٣

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

الفئة هاء المسائل المؤسسية ومن ضمنها الولاية والإدارة	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"
٦٤- إحياء اللجنة الدائمة المعنية بالتعاون لأغراض التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية.		عملي	
٦٥- مكتب الويبو للشراكة: تأسيس مكتب يرفع شؤون الشراكة ضمن المكتب الدولي للويبو، ويعمل به موظفو الويبو المكلفون بتقييم طلبات المساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتنمية ويجدون في البحث عن الشركاء لتمويل هذا النوع من المشاريع وتنفيذها.	المرفق ألف: ٩ و ١١ المرفق باء: ٦٥	عملي	
٦٦- تعديل اتفاقية إنشاء الويبو لتتماشى مع ولايتها بوصفها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة.		عملي	
٦٧- الإبقاء على مهمة لجنة الويبو الاستشارية المعنية بالإبقاء ضمن حدود ما يوصف بمنتهى لتبادل المعلومات حول الخبرات الوطنية، مع استبعاد أنشطة وضع القواعد والمعايير. وينبغي أن يعالج جدول أعمالها أيضاً أفضل السبل لتطبيق كافة الأحكام المتعلقة باتفاق تريبس ومن ضمنها تلك التي تنص على استثناءات وتقييدات للحقوق الممنوحة.		عملي	كانت الجمعية العامة للويبو قد اعتمدت ولاية اللجنة المذكورة، بما في ذلك إقصاؤها عن أنشطة وضع القواعد والمعايير، في الدورة الثامنة والعشرين (الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة) التي انعقدت في الفترة من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ (انظر الوثيقة WO/GA/28/7 الفقرة ١١٤"٢" والفقرة ١٢٠). وفي الدورات الثلاث الأولى التي عقدتها اللجنة بعد ذلك، لم يُسَق أي اقتراح لتعديل ولاية اللجنة. وفي ما يخص بنود جدول الأعمال التي بحثتها اللجنة في دوراتها المتتالية، يرجى الاطلاع على المعلومات المتاحة بخصوص الاقتراح ٢٢ في المرفق باء، أي أن أعضاء اللجنة يحددون موضوعاً يحظى باهتمام خاص، بعد مناقشة الاقتراحات المطروحة في كل دورة، لمناقشة الموضوع بالتفصيل في الدورة اللاحقة. ولكل عضو أن يقترح الموضوع المذكور في الاقتراح السابق ويستقطب دعم سائر أعضاء اللجنة.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمون العمل الرامي إلى ما يلي:

- "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
- "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
- "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
- (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة هاء المسائل المؤسسية ومن ضمنها الولاية والإدارة
	عملي		٦٨- تعزيز طبيعة الويبو كمنظمة يوجهها أعضاؤها وتنتمي إلى منظومة الأمم المتحدة. وهذا يتضمن من المبادئ وجوب عقد الاجتماعات رسمية كانت أو غير رسمية أو المشاورات التي تعقد بين الأعضاء أو التي ينظمها المكتب الدولي بناء على طلب الدول الأعضاء في جنيف، وتسيير مجرياتها بانفتاح وشفافية تسمح بإشراك كافة الدول الأعضاء المهمة.

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضمير العمل الرامي إلى ما يلي:

"١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية

"٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة

"٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها

(*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.

معلومات عن وجود أنشطة حالية للويبو مرتبطة بالمقترحات(*) "٣"	مقترحات عملية أو الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة "٢"	مقترحات مماثلة (إمكانية حدوث تكرار أو ازدواجية) "١"	الفئة و/أو مسائل أخرى
	عملي		٦٩- إنشاء فرق عامل يعنى بجدول أعمال التنمية لتعميق النقاش حول مسائل جدول أعمال التنمية وبرنامج عمل الويبو التي لم يتخذ بشأنها أي قرار خلال الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦.
	عملي		٧٠- اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحديد عضوية ووظائف اللجنة الاستشارية المعنية بالسياسات واللجنة الاستشارية المعنية بقطاع الأعمال من قبل الدول الأعضاء.
	عملي		٧١- اعتماد إعلان رفيع المستوى حول الملكية الفكرية والتنمية.

[نهاية المرفق باء والوثيقة]

دعي رئيس الجمعية العامة لسنة ٢٠٠٦، بموجب قرار صادر عن تلك الجمعية، إلى إعداد وثائق عمل أولية في مضممار العمل الرامي إلى ما يلي:
 "١" حصر المقترحات، لضمان انعدام أي تكرار أو ازدواجية
 "٢" وفصل المقترحات العملية عن تلك التي تعدّ من قبيل الإعلان عن مبادئ أو أهداف عامة
 "٣" تحديد المقترحات التي تتعلق بأنشطة الويبو القائمة وتلك التي لا تتعلق بها
 (*) العمود "٣" من إعداد الأمانة.